



الرقم: ل.ع.م.ت (4)
التاريخ: 2013/5/7
الموافق:

المحترمين
المحترمين

الأخوة/ الوزراء
الأخوة/ المحافظين

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تعميم بشأن أخذ الموافقة المسبقة على الأعمال الإضافية والتغييرية

إلحاقاً بالتعاميم الصادرة عن اللجنة العليا رقم (3) بتاريخ 2012/3/18، ورقم (8) بتاريخ 2012/12/17، واستناداً إلى أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2009، والأدلة الإرشادية، والمتعلقة بالأعمال الإضافية و التغييرية والتي توجب أخذ الموافقة المسبقة من اللجنة العليا على أي أعمال إضافية أو تغييرية تتجاوز صلاحيات لجان المناقصات المختصة في الجهات، فقد لوحظ تكرار عدم التزام بعض الجهات بالتعاميم الصادرة عن اللجنة العليا المشار إليها آنفاً، ومن تلك التعاميم التعميم الخاص بأخذ موافقة اللجنة العليا المسبقة على الأعمال الإضافية والتغييرية قبل تنفيذها .
وعليه، تؤكد اللجنة العليا لكافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007، ولائحته التنفيذية، بأنها لن تنظر مستقبلاً في أي أعمال إضافية قامت الجهات بتنفيذها دون أن يتم أخذ الموافقة المسبقة عليها من قبل اللجنة العليا طبقاً للقانون وتتحمل الجهات مسؤولية عدم الالتزام بذلك.

شاكرين تعاونكم لما فيه المصلحة العامة،

وتقبلوا تحياتنا،

رئيس اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات

م/ فوزي مجاهد عبدالقادر

صورة مع التحية للأخ/

رئيس مجلس الوزراء

مدير مكتب رئاسة الجمهورية

رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد

رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة

رئيس الهيئة العليا للرقابة على المناقصات.